

الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي

دراسة فقهية قانونية مقارنة.

الدكتور : مهدي بن عبد الكريم الصوتي

باحث من جامعة القرويين كلية الشريعة-أكادير.

ملخص

يعالج هذا البحث جملة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة للمبعوث الدبلوماسي، بناء على اجتهادات فقهاء المالكية وما منصوص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والخاصة بالعلاقات الدبلوماسية. وتكمن أهمية هذا البحث، في تجلية الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي، لتسهيل أداءه لمهامه بكل يسر وسهولة، إضافة إلى بيان مدى عناية الدولة المستقبلية بحزمة شخصه وحمايته من أي اعتداء قد ينال منه أثناء ممارسة مهامه. أما المنهج الذي اعتمده الباحث، وترسم خطاه في هذا البحث، فيتتركب من المنهج الوصفي، والاستنباطي، والمقارن. وتتمثل إشكالية هذه الدراسة، في كيفية تحقيق التقارب بين اجتهادات فقهاء المالكية والقانون الدولي في تقرير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المخولة للمبعوث الدبلوماسي؟ وقد توصل الباحث إلى أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، التي توخاها القانون الدولي للمبعوث الدبلوماسي، قد وجدها متأصلة ثابتة في فقه المالكية، بما يثبت لهم فضل سبق زمني وموضوعي وعملي في بلورة وترسيخ قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في هذا المجال. الكلمات المفتاحية: الحصانات، الامتيازات، فقه المالكية، المبعوث الدبلوماسي، القانون الدولي.

Diplomatic Immunities and Privileges of Diplomatic Envoys in Maliki Jurisprudence and International Law: A Comparative Jurisprudential and Legal Study

Dr. Mahdi bin Abdel karim Al-Sawti

Researcher, University of Al Quaraouiyine, Faculty of Sharia Agadir

Abstract

This research examines a range of diplomatic immunities and privileges granted to diplomatic envoys, based on the scholarly opinions of Maliki jurists and the provisions of the 1961 Vienna Convention on Diplomatic Relations.

The significance of this research lies in clarifying the immunities and privileges granted to diplomatic envoys in order to facilitate the effective and unhindered performance of their duties. It also highlights the concern of the receiving state for the inviolability of the diplomatic envoy's person and for protecting him from any form of assault that may affect him while carrying out his functions.

The study adopts a combination of descriptive, deductive, and comparative approaches.

The central research question is: How can convergence be achieved between the views of Maliki jurists and international law regarding the diplomatic immunities and privileges granted to diplomatic envoys?

The researcher concludes that the diplomatic immunities and privileges provided for diplomatic envoys under international law are firmly rooted in Maliki jurisprudence. This demonstrates that Maliki jurists had an early, substantive, and practical contribution to the development and establishment of the rules of international law applicable in this field.

Keywords: Immunities, Privileges, Maliki Jurisprudence, Diplomatic Envoy, International Law

مقدمة

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانات وامتيازات متنوعة في الدولة التي يعتمد لديها ويمارس عمله فيها، وكانت هذه الحصانات والامتيازات في الماضي تستند على قواعد المجاملة الدولية، أما اليوم فأصبحت تستند إلى القانون الدولي، لاسيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي قننت الأعراف الدولية الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، والتي تعد الوثيقة الدولية الأولى والأهم في هذا المجال.³¹⁶⁹

وقد خصصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية لعام 1961، عشرون مادة لموضوع الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وقد جاء في الفقرة الرابعة من ديباجة الاتفاقية المذكورة: «وإذ تعتقد أن المزايا والحصانات الدبلوماسية ليس الغرض منها تمييز أفراد، وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول من القيام بمهامها على وجه مجد، ولذا يجب منح المبعوث الدبلوماسي مجموعة من المزايا والحصانات تيسر له القيام بواجباته ومسئوليته».³¹⁷⁰

وإن الغاية من تقرير هذه الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي، هي تسهيل وتمكين المبعوث الدبلوماسي من القيام بمهامه بحرية وطمأنينة على أكمل وجه بعيدا عن أي ضغط أو تهديد.³¹⁷¹

لذلك، فإن مسألة حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي أضحت عنصرا أساسيا في ممارسة الوظيفة الدبلوماسية، وتبوأ مكانة مرموقة في نظام التمثيل الدبلوماسي، حيث شكل امتدادها للمبعوثين الدبلوماسيين مناخا حيويا هاما لإنجاح مهامهم على أوسع نطاق.³¹⁷²

ويشير الفقه القانوني إلى هذه الحصانات والامتيازات تستند إلى اعتبارين:

الاعتبار الأول: أن المبعوث الدبلوماسي يمثل دولة ذات سيادة، ومن ثم فإن أي إجراء يتخذ ضده يكون في الواقع صادرا ضد بلاده. الاعتبار الثاني: إن نشاط المبعوث الدبلوماسي يتعلق بمرفق عام للدولة الموفدة في إقليم دولة أخرى، ويتعين عدم الإخلال به بأي حال من الأحوال، إذ إن الحصانات والامتيازات هي وحدها الكفيلة بضمان حسن انتظام هذا المرفق وعدم عرقلة نشاطه بواسطة تصرفات صادرة عن السلطات المحلية للدولة الموفدة إليها.³¹⁷³

أما الإسلام فقد قرر منذ زمن بعيد، أغلب إن لم يكن كل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي استقر عليها القانون الدولي المعاصر، سواء كانت حصانات شخصية أو مالية أو غيرها.³¹⁷⁴

وإن تأمين الرسل في الإسلام لا يقوم على المجاملة، أو على حق الدولة الإسلامية في السيادة على إقليمها، بل يقوم على أساس حرمة الدماء في الإسلام، ومبدأ النهي عن قتل الرسل.³¹⁷⁵

3169 - عبيد علي عبد العزيز شري: المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2018، ص 168.

3170 - غازي حسن صباري: الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 1430 هـ-2009 م، ص 129.

3171 - محمد المجذوب: القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السادسة، 2007، ص 739.

3172 - عاطف فهد المغازي: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1430 هـ-2009 م، ص 17.

3173 - عاطف فهد المغازي: نفسه، ص 69. / رائد أرحيم محمد الشيباني: آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014، ص 48-49.

3174 - أحمد أبو الوفا: القانون الدبلوماسي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1412 هـ-1992 م، ص 293.

3175 - أحمد سالم محمد باعمر: الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، 1425 هـ-2005 م، ص 14.

ويقرر ابن رشد أن المبعوثين الدبلوماسيين مشمولين بالحصانة والحماية في قوله: «لأن الرسل مؤمنون»³¹⁷⁶ وإمعانا في حصانة المبعوثين الدبلوماسيين ومنع تعريضهم للغدر. ينص فقهاء المالكية على أنه: «ولا يغار على العدو ورسوله عندنا إن كان ذلك أمانا عندهم»³¹⁷⁷.

وقد أسس فقهاء المالكية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، على فكرة "مقتضيات الوظيفة" أي ضرورة هذه الحصانات والامتيازات لإنجاز المبعوث الدبلوماسي لمهمته وبالتالي تحقيق فاعلية وظيفته³¹⁷⁸. جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك: «ليس للعدو أن يزلوا بأرض المسلمين إلا أن يكونوا رسلا بعثوا في أمر فيما بين المسلمين وعدوهم»³¹⁷⁹.

كما أكد ابن شاس على الأخذ بالصفة التمثيلية للمبعوث الدبلوماسي أساسا للحصانات والامتيازات، فقال: «ومن دخل سفارة لم يفتقر إلى أمان بل ذلك القصد يؤمنه»³¹⁸⁰.

وقد كَيْفَ فقهاء المالكية الوضعية القانونية للمبعوث الدبلوماسي داخل الدولة الإسلامية، على أنها تأخذ حكم المستأمن، جاء في النوادر والزيادات: «والسنة تأمين الرسل ...، ولهم في هذه الحال فيما لهم وعليهم ما يحدثون ويحدث فيهم وفي دمائهم ومواريتهم مثل حكم المستأمنين»³¹⁸¹.

وقد أورد الإمام القرافي في كتابه الذخيرة نصا نفسيا في حماية جميع المقيمين على أرض الدولة الإسلامية، فقال: «واتفق العلماء فيما أعلم على أنه لا يتعرض للذمة ولا أهل الصلح ولا المستأمنين ما لم يتعلق الضرر بغيرهم»³¹⁸². ويستنتج الباحث بناء على هذا الاجتهاد الفقهي، أنه إذا كان المستأمنون لا يتعرض لهم في أرواحهم، أو أموالهم، أو حريتهم، أو أعراضهم، فإن المبعوثين الدبلوماسيين بالنظر لكونهم مستأمنين من صنف خاص، فإنهم يتمتعون بكافة صور الحصانات والامتيازات، شريطة عدم إلحاقهم بالضرر بغيرهم.

ولم تقتصر حصانة المبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية على الحصانة الشخصية فقط، بل امتدت أيضا لتشمل حصانة أمواله. قال القاضي عبد الوهاب: «كالحربي إذا دخل إلينا بأمان فماله علينا محذور»³¹⁸³ وقال اللخمي في التبصرة: «وإن دخلوا إلينا بأمان لم يجز سرقة أموالهم»³¹⁸⁴.

3176 - أبو الوليد ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، وضمنه: المستخرجة من الأسعفة المعروفة بالعتبية، تحقيق: أحمد الجبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م، ج 3 ص 25.

3177 - محمد بن محمد ابن عرفة الورغي التونسي المالكي: المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، 1435هـ - 2014م، ج 3 ص 89.

3178 - أحمد أبو الوفا، القانون الدبلوماسي الإسلامي، ص 309. بتصرف يسير.

3179 - مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى، ويلها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، ج 1 ص 502.

3180 - جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2003م، ج 1 ص 324. / محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، حققه وعلق عليه: ماجد الجموي، دار ابن حزم - لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1434هـ - 2013م، ص 271. / شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد بوخزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، ج 3 ص 446.

3181 - ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج 3 ص 333.

3182 - القرافي الذخيرة، ج 10 ص 112.

3183 - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م، ج 2 ص 541.

3184 - أبو الحسن علي بن محمد اللخمي: التبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011م، ج 9 ص 4308.

وإذا كان المستأمن العادي الذي دخل للدولة الإسلامية، تحفظ أمواله من السرقة، فإن المبعوث الدبلوماسي من باب الأولى، أن تحفظ أمواله وممتلكاته من التعرض لها أو إتلافها وإهدارها.

وإذا كانت هذه الاجتهادات الفقهية المالكية قد أكدت على حرمة شخص الرسل والموفدين إلى الدول الإسلامية، فإن هذه الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، يجب ألا تتعارض مع النظام العام والقوانين المعمول بها في الدول الإسلامية، حيث يجب عليهم مراعاة ما يوجد في الدول الإسلامية من عادات وتقاليده. وفي ذلك يقول ابن شاس: «ولا يرفعوا أصوات نواقيسهم، بل يضربون بها ضربا خفيفا، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين».³¹⁸⁵

ولاشك أن ما نص عليه فقهاء المالكية هو المطبق حاليا في العلاقات بين الدول، إذ على المبعوث الدبلوماسي عدم جرح الشعور العام في دولة المقر، وذلك بإتيانه لأفعال يستهجنها الناس، لكن له أن يفعل ذلك داخل مقر إقامته أو مقر السفارة نفسها.

وجدير في نهاية هذه المقدمة، أن أشير إلى وضعية الدبلوماسيين السفراء الأجانب، وما يتمتعون به من حصانات وامتيازات في كنف تاريخ المملكة المغربية، وهذا ما يحدثنا عنه الدكتور عبد الهادي التازي -رحمه الله-، فيقول: «والمغرب كلبد متعلق بأداب الإسلام ما انفك منذ فجر تاريخه يمنح السفراء سائر ضروب الحصانة والحماية مهما كانت الظروف التي يتم فيها استقبالهم، بل يضمن لهم حرية القيام بشعائهم الدينية على نحو ما يرغبون، إضافة إلى شيء ثالث وهو تيسير المقام لهم مع إعفائهم من أداء واجبات الديوانة فيما يتصل بامتعتهم الشخصية... وقد كان منطق المملكة المغربية في هذا سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المبعوثين الواردين عليه، وتعاليم الإسلام التي كانت واضحة في هذا الصدد».³¹⁸⁶

أهداف البحث.

- يهدف الباحث من خلال هذا البحث، إلى بيان أن الفضل يرجع للفقه الإسلامي عامة وللمالكية خاصة، في تقرير مبدأ تأمين الرسل والسفراء والمبعوثين الدبلوماسيين، أو ما يصطلح عليه في القانون الدولي بالحصانة الدبلوماسية، والتي تقوم فكرتها على إعطاء الأمان والحماية، وعدم التعرض للسفير أو الرسول أو المبعوث الدبلوماسي في نفسه، أو ماله، أو أهله.

أسباب اختيار الموضوع.

- من الأسباب الموجبة لاشتغالي على هذا الموضوع، ما ذكره الأستاذ عبد العزيز بنعبد الله في مؤلفه معلمة الفقه المالكي، من أن تأثير الإسلام في أوروبا قد شمل كل المجالات، سواء منها الدبلوماسية (بإحداث قنصليات)، أو بإقرار مبدأ شخصية القانون، وكرامة الأجنبي، وضمان حقوقه، وأساليب إعلان الحرب.³¹⁸⁷

وما ذكره الأستاذ عبد العزيز بنعبد الله، يرى فيه الباحث إشارة إلى تأثير الفقه المالكي في القوانين الأوروبية، واستفادة القوانين الدولية من الاجتهادات الفقهية الإسلامية وخصوصا المالكية منها.

- موضوع هذه الدراسة من الموضوعات التي اعتقد بحسب علمي أنه لم يسبق وأن تم تناوله في إطار دراسة علمية أكاديمية متخصصة على مستوى المجالات العلمية المحكمة، وإن كانت تجليات هذا الموضوع متفرقة في أبواب مختلفة من الفقه المالكي.

- الإشارات المحدودة لفقه المالكية في المؤلفات التي تناولت قضايا الدبلوماسية في الفقه الإسلامي، دفعت بالباحث إلى الرغبة في تأصيل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المخولة للمبعوث الدبلوماسي والمنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام 1961، بناء على ما قرره فقهاء المذهب المالكي.

- اختار الباحث هذا الموضوع، لكي يبين إسهامات الحضارة الإسلامية -وخصوصا الفقهي منها- في مجال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي.

3185 - ابن شاس: الجواهر الثمينة في عقد عالم المدينة، ج 1 ص 331 / ابن عرفة: المختصر الفقهي، ج 3 ص 79 / محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المالكي: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م، ج 4 ص 601.

3186 - عبد الهادي التازي، التاريخ الدبلوماسي للمغرب من أقدم العصور إلى اليوم، المقدمة، المحمدية، مطابع فضالة 1986، ج 2 ص 113.

3187 - عبد العزيز بنعبد الله: معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م، ص 48.

أهمية الموضوع.

- تستند أهمية الموضوع بالنظر لمكانة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، من حيث أنها تمنح المبعوث الدبلوماسي الحرية والاستقلال الضروريين، تجاه الدولة المضيفة من أجل القيام بعمله على أكمل وجه.
- ويستمد هذا الموضوع أهميته، في بيان أسبقية الفقه الإسلامي في معالجة جانب من جوانب العلاقات الدولية المعاصرة، وإثبات هذه الأسبقية من خلال فقه المالكية في تقعيد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة للمبعوث الدبلوماسي الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1961.
- أهداف البحث.

- الوقوف على الجهود المبذولة من قبل فقهاء المالكية، والتي يمكن من خلالها إرساء الكثير من القواعد والاجتهادات في مجال القانون الدولي، وخصوصا في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة للمبعوث الدبلوماسي.
- تصبو هذه الدراسة إلى صياغة اجتهادات فقهاء المذهب المالكي صياغة تجعله يتفاعل مع الواقع العملي ويسايره في مجال العلاقات الدولية عموما والقانون الدبلوماسي خصوصا، كي لا يتهم المذهب المالكي بالقصور والجمود.
- يهدف هذا البحث إلى بيان أن القواعد والأحكام التي وضعها فقهاء المسلمين ومنهم المالكية، قد شكلت في الوقت المعاصر أثرا في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تمنح للمبعوث الدبلوماسي.
- مشكلة البحث.

تحدد مشكلة هذه الدراسة في مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

- ما هي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي؟
- ما هي ضمانات تمتيع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة له في فقه المالكية والقانون الدولي؟
- ما هي الأسس التي اعتمد عليها فقهاء المالكية في تمتيع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية؟
- ما هي القيود التي ترد على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي؟
- كيفية الموازنة بين اجتهادات فقهاء المالكية وما توصل إليه القانون الدولي في إقرار الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي؟
- الدراسات السابقة.

اهتدى الباحث بداية إلى أن تجليات هذا الموضوع متفرقة في أبواب مختلفة من الفقه، كالسير والمغازي، وإن كانت أبواب الأمان وحقوق المستأمنين في فقه المالكية تعد هي التأصيل الفقهي للحصانات والامتيازات المعروفة حاليا في القانون الدولي.

كما توصل الباحث في إطار مراجعته واطلاعه على الدراسات السابقة، إلى عدد من المؤلفات مثل:

- الدكتور أحمد أبو الوفا في موسوعته، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام.
- الدكتور عثمان جمعة ضميرية في كتابه، العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني -دراسة فقهية مقارنة.
- الدكتور أحمد سالم محمد باعمر في كتابه، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية.
- وقد خلص الباحث، إلى إن هذه المؤلفات في سياق علاقتها بموضوع هذه الدراسة، أنها تقتصر على إعطاء إشارات جد محدودة لموقف فقهاء المالكية من الحصانات والامتيازات الممنوحة للدبلوماسيين، دون تفصيل وتوضيح لموقف فقهاء المالكية من هذه الحصانات والامتيازات.

الأمر الذي استدعى تخصيص وإفراد دراسة تتناول بالبيان والتفصيل جهود فقهاء المالكية في عرض الحصانات والامتيازات المخولة للدبلوماسيين.

وفي سياق اهتمام الباحث بهذا التخصص، فقد سبق له أن أنجز بحثا موسوما بعنوان: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في فقه الحنابلة والقانون الدولي دراسة فقهية قانونية مقارنة. 3188

تناول فيه اجتهادات فقهاء الحنابلة ومقارنتها بما أنت به اتفاقية فيينا لعام 1961 في مجال الحصانات والامتيازات المخولة للدبلوماسيين.

أما هذه الدراسة فإنها مغايرة لما سبق إنجازها، وذلك لأن الباحث اقتصر فيها -التزاما بما يمليه واجب التقييد بالعنوان-، على فقهاء المالكية على وجه الخصوص، دون غيرهم من فقهاء المذاهب الفقهية الأخرى في عرض اجتهاداتهم الفقهية، ومقارنتها بما عليه العمل في اتفاقية فيينا لعام 1961، في منح الحصانات والامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين.

وعليه فإن الباحث من خلال بحثه وإطلاعه قد خلص، إلى عدم وجود دراسة علمية أكاديمية تطرقت وتناولت موضوع هذه الدراسة.

خطة البحث.

اشتملت هذه الدراسة على مقدمة يبين فيها الباحث فكرة الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، وأهمية البحث، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث التي اشتملت على مبحثين قسم كل واحد منهما إلى مطلبين، وخاتمة ضمنها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي.

المطلب الأول: الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي.

المطلب الثاني: الحصانة المالية للمبعوث الدبلوماسي.

المبحث الثاني: الامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي.

المطلب الأول: امتيازات التنقل والمرور للمبعوث الدبلوماسي.

المطلب الثاني: الامتيازات المالية للمبعوث الدبلوماسي .

الخاتمة: تضمنت النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي.

قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي.

المقصود بالحصانة للمبعوث الدبلوماسي هي أن: شخص المبعوث الدبلوماسي مصون ولا يجوز انتهاكه، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بصورة لائقة، تتسم بالاحترام واللطف والابتعاد عن استعمال وسائل العنف ضده، ومعاملته بعيدا عن مظاهر الانفعال والانزعاج، وحل مشاكله التي تقع وفق إطار المصلحة العامة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرته أو كرامته. 3189

وتمثل حرمة المبعوث الدبلوماسي قاعدة شاملة معترفا بها، وتشكل جزءا من العرف الدولي إذ إن احترام ومراعاة حرمة المبعوث الدبلوماسي واجبة في كل الأحوال، حتى ولو لم يتمسك بها لأنها مقررة لصالح دولته لكي يستطيع أن يؤدي عمله باستقلال، فليست هذه الحرمة مقررة لصالحه الشخصي، غير أن من واجبه التمسك بها لأن في ذلك صونا لحرمة واحترام لهيبة الدولة التي يمثلها. 3190

3188 - هذا البحث منشور في مجلة جامعة الوصل في العدد 72 لسنة 2026.

3189 - سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002، ص 543-544.

3190 - عاطف فهد المغازين: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ص 73.

وإن الأساس القانوني لحماية ذات المبعوث الدبلوماسي من الاعتداءات التي قد تقع عليه، هي من المسؤوليات الأساسية التي تقع على عاتق الدولة المضيفة. وقد نصت المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن: "ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له، وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته".³¹⁹¹

والملاحظ أن هذه المادة تفرض على الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي واجبا ذاتي شقين: أولا: أن تحرص من ناحيتها على عدم المساس بحرمة المبعوث بأية صورة من الصور، فيتعين عليها معاملته بالاحترام الواجب لمركزه، وتجنب أي فعل أو تصرف يكون فيه إخلال بهيبته أو امتهان لكرامته أو ازدراء لشخصه أو تقييد لحريته.

ثانيا: أن تكفل له الحماية اللازمة ضد أي اعتداء يمكن أن يوجه إليه من الغير أو أي فعل يكون فيه مساس بذاته أو بصفته، ولها تحقيقا لذلك أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع وقوع مثل هذه الأفعال، وفي حالة وقوع اعتداء ما على المبعوث، يجب على الدولة المعتمد لديها أن تجري ما يلزم لعقاب المسؤولين وتعويض الضرر الذي يكون قد حدث.³¹⁹²

وجدير بالإشارة، أنه يجب أن نأخذ في الاعتبار أن مجال تطبيق الحصانة الشخصية يكون أثناء الظروف العادية، وأن يدرك الدبلوماسي الهدف من تمتعه بالحصانة الشخصية، أما في حالة الدفاع الشرعي وحالة التلبس بارتكاب جريمة خطيرة أو بالشروع في ارتكابها، ففي كلتا الحالتين يجوز لسلطات الدولة المستقبلة القبض أو احتجاز الدبلوماسي، ولا يشفع له أنه يتمتع بالحصانة الشخصية.³¹⁹³

وتشمل الحرمة الشخصية إلى جانب المبعوث الدبلوماسي أفراد أسرته من أهل بيته، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 37 بقولها: يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يعيشون معه في مسكن واحد وبشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة بالحصانات والمزايا المحددة في المواد 29 إلى 36.³¹⁹⁴

ومعنى ذلك أنه يشترط لتطبيق النص السابق شروط ثلاثة:

1- أن يكون الشخص من أفراد أسرة الدبلوماسي، ولم تتضمن الاتفاقية تعريفا لمن يكون كذلك، وبالتالي تركت تقديره إلى الدولة المضيفة بالنظر لاختلاف الدول في هذا الخصوص، ويشمل عادة الأطفال الصغار، وكذلك الشباب المقيمين مع الدبلوماسي بصفة دائمة وليس لهم عمل في دولة المقر، وأيضا والد ووالدة الدبلوماسي إذا كان عائلتهما الوحيد.

2- أن يقيم معه في مسكن واحد، وبعبارة أخرى يجب أن يكون عضو الأسرة الذي يستفيد من الحصانة مقيما في نفس سكن الدبلوماسي.

3- ألا يكون الشخص من رعايا الدولة المعتمد لديها.³¹⁹⁵

ويرى فقهاء المالكية أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة الشخصية إذا دخل إلى الدولة الإسلامية بصفته رسولا -أي مبعوثا دبلوماسيا-. قال الإمام مالك في رواية ابن وهب: «ليس للعدو أن ينزلوا بأرض المسلمين إلا أن يكونوا رسلا بعثوا في أمر فيما بين

3191 - ينظر المادة 29 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

3192 - على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ثانية، ص172. هاني الرضا: الدبلوماسية تاريخها، قوانينها، وأصولها، دار المهنه اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، ص131.

3193 - إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص58

3194 - ينظر الفقرة الأولى من المادة 37 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

3195 - أحمد أبو الوفا: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علما وعملا مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995-1996، ص225-227.

المسلمين وعدوهم».³¹⁹⁶ وجاء في مواهب الجليل من أدلة خليل: «ومن دخل إلينا رسولا منهم فله الأمان حتى يؤدي الرسالة، ويرجع إلى مأمنه».³¹⁹⁷

كما أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة في فقه المالكية، إذا دخل للدولة الإسلامية بغير إذن أو تصريح سابق بدخوله، شريطة أن يدلي بما يثبت فعلا أنه رسول. قال اللخمي: «فإن قال: جئت رسولا. ومعه مكاتبة، ... كان دليلا على صدقه».³¹⁹⁸ وجاء في مناهج التحصيل للجرجاني: «مثل أن يدعي أنه رسول بعث لأمر بين المسلمين والروم، ومعه مكاتبة بعثه بها الأمير، أو قال: جئت للفداء، وله في بلاد المسلمين ما يفدي، ... فإنه يقبل قوله».³¹⁹⁹

وإذا دخل المبعوث الدبلوماسي إلى الدولة الإسلامية وطلب الأمان -أي الحصانة- منح له، وهذا ما نص عليه ابن عبد البر في الكافي، فقال: «وكل رسول طلب الأمان أعطيه».³²⁰⁰

وتأكيدا على حصانة المبعوث الدبلوماسي، فقد نص فقهاء المالكية أن الأمان الممنوح للمبعوث الدبلوماسي لا يقتصر على شخصه فحسب بل يمتد أيضا إلى أسرته، شريطة أن يتم التنصيب في عقد الأمان، على أن الحصانة تسري على أولاده وماله. جاء في الذخيرة للقرافي: «وإذا انعقد -أي الأمان- كففتنا عن النفس والأهل والمال».³²⁰¹ وقال ابن جزي: «وإذا شرط الأمان في أهله وماله لزم الوفاء به».³²⁰²

ويستتبع ما تقدم بالضرورة، أن ما لم يصطحبه المبعوث الدبلوماسي من أشياء أو أموال لا تسري عليها الحصانة، وكذلك من تركهم من أهل وولد لا يتمتعون بالحصانة إلا إذا جاءوا إلى ديار الإسلام.³²⁰³

لذلك تنطبق هنا القاعدة التي قررها ابن عبد البر في الكافي: «ومن خرج إلينا من أهل الحرب مستأمنًا فلا أمان له على شيء مما تركه بدار الحرب من أهل وولد ومال».³²⁰⁴

ومن تجليات الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية، أن نصوا على تمكين المبعوث الدبلوماسي من أداء المهمة التي بعث لأجلها، جاء في النوادر والزيادات: «ومن كتاب ابن سحنون: قال: ويترك الرسل في حاجتهم بقدر قضائهم، فإذا فرغ منها ومن بيع تجارته خرج».³²⁰⁵

3196 - الإمام مالك: المدونة الكبرى، ج 1 ص 502/. أبو سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2002 م، ج 2 ص 53.

3197 - أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي: مواهب الجليل من أدلة خليل، عني بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، الطبعة الأولى، 1403 هـ - 1983 م، ج 2 ص 338.

3198 - اللخمي: التبصرة، ج 3 ص 1359/. خليل بن إسحاق الجندي المالكي: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م، ج 3 ص 433.

3199 - أبو الحسن علي بن سعيد الجرجاني: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدمياني - أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي - المملكة المغربية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م، ج 3 ص 36.

3200 - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق وتقديم وتعليق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1398 هـ - 1978 م، ج 1 ص 469.

3201 - القرافي: الذخيرة، ج 3 ص 446.

3202 - ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 271.

3203 - أحمد أبو الوفا: الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، - القانون الدبلوماسي الإسلامي، - دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م، ج 4 ص 307.

3204 - ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ج 1 ص 481.

3205 - ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج 3 ص 333.

وفي هذا الاجتهاد الفقهي المالكي إشارة إلى أن فقهاء المسلمين تطرقوا إلى فكرة الدبلوماسية الخاصة أو المؤقتة ad hoc diplomacy ، باعتبارها كانت سائدة في عصرهم، إذ لم تعرف الدبلوماسية الدائمة إلا حديثاً. 3206

كما يتبين للباحث أن هذا الاجتهاد الفقهي يتناول منح المبعوث الدبلوماسي المدة الكافية التي تمكنه من إنجاز المهمة التي أرسل لأجلها، ولا شك أن ذلك ينم عن رغبة في تسهيل عمل المبعوث الدبلوماسي، وتحقيق الاستقرار اللازم للعلاقات الدولية.

كما نص فقهاء المالكية على أن المبعوث الدبلوماسي لا يجوز رده أو منع دخوله من قبل سلطات الدولة المستقبلية حتى يسمع كلامه، ويعرف مضمون الرسالة التي يحملها. جاء في النوادر والزيادات: «ولا يرد الرسول حتى يعرف ما جاء به». 3207

ويستدل على حصانة المبعوث الدبلوماسي بناء على ما قرره فقهاء المالكية بالأدلة التالية:

أ- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾. 3208

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: «ولا خلاف بين كافة العلماء أن أمان السلطان جائز، لأنه مقدم للنظر والمصلحة، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار». 3209

ولاشك أن في إرسال السفراء والرسول مصلحة للمسلمين، إذ أنه ضروري لعقد الصلح والهدنة وتحسين العلاقات بين الدولة الإسلامية وجيرانها. 3210

ب- جاء في النوادر والزيادات: «ومن كتاب ابن حبيب وهو لأشهب في كتاب ابن سحنون قال: والسنة تأمين الرسل أن لا يهاجوا ولا يخرجوا ما دام لما أرسلوا وجه وانتظار جواب». 3211

ومن الأحاديث الواردة في هذا الباب، والمستدل بها على الحصانة الشخصية للرسول:

- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فجاءه ابن النواحة ورجل معه يقال له ابن وثال بن حجر، وافدين من عند مسيلمة، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشهدان أني رسول الله، فقالا: أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله؟ فقال: {أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما}. 3212

وفي هذا دليل على عصمة دم الرسول، وصيانة شخصه من أي أذى، حتى ولو اختلفت وجهات النظر في المفاوضة، وتكلم المبعوث بما لا يتفق مع احترام عقائد المسلمين مما يوجب قتله. 3213

- 3206 - أحمد أبو الوفا: الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، - أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية-، ج 13 ص 274. بتصرف يسير.
- 3207 - أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني المالكي: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمّهات، تحقيق: محمّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999 م، ج 3 ص 146.
- 3208 - سورة التوبة: الآية 06.
- 3209 - أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وغيره، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1427 هـ- 2006 م، ج 10 ص 115.
- 3210 - فاوي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعمل مقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981، ص 706-707.
- 3211 - ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج 3 ص 333.
- 3212 - أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق، شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بلي، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، 1430 هـ- 2009 م، كتاب الجهاد، باب في الرسل، ج 4، ص 389، حديث رقم 2761.
- قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.
- ينظر، الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1422 هـ- 2002 م، ج 3 ص 54، حديث رقم 4377.
- 3213 - وهبة الزحيلي: آثار الحرب -دراسة فقهية مقارنة، سوريا، دار الفكر، الطبعة الرابعة، 1430 هـ - 2009 م، ص 324.

- ما وراه أبو رافع القبطي رضي الله عنه قال، بعثتني قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال، فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قلبي الإسلام، فقلت، يا رسول الله لا أرجع إليهم، قال: {إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، أرجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن، فارجع}.³²¹⁴

وهذا الحديث يعد اللبنة الأساسية في العمل الدبلوماسي الإسلامي، فهو دليل على السماح والنبل الدبلوماسي الرفيع، ودليل واضح على حماية الرسل والمحافظة عليهم في ديار الإسلام من كل أذى.³²¹⁵
ج- الإجماع: قال ابن القطان الفاسي: «وأجمعوا أن الرسول لا يجوز قتله».³²¹⁶ مقارنة.

- يتفق فقهاء المالكية والقانون الدولي على تمتيع المبعوث الدبلوماسي طيلة تواجده على أرض دولة المستضيف، بالحصانة الشخصية إلى حين انتهاء مهمته.

- إن الأمان الممنوح للمبعوث الدبلوماسي بمقتضى فقه المالكية، يشبه اليوم ما يسعى في القانون الدولي بالحصانة، لذلك فإن الباحث يسجل حصول الاتفاق بين فقهاء المالكية والقانون الدولي، في توفير الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي.
- يتبين من خلال اجتهادات فقهاء المالكية، أن الأجنبي إذا دخل الدولة المسلمة دون أن يعقد له الأمان، وادعى بأنه مبعوث دبلوماسي، وأدلى بما يثبت صدق دعواه، صدق حينها، وتمتع بالحصانة المكفولة للمبعوث الدبلوماسي.

وهذا يدل على تفوق العقلية الفقهية في معاملة وحصانة المبعوث الدبلوماسي على قواعد القانون الدولي المعاصر، الذي يقضي بأن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة، مشروط بموافقة دولة الاستقبال، ولا يستطيع أجنبي دخول أراضي دولة أخرى إلا بموجبها.

- نستنتج اتفاقا بين فقهاء المالكية واتفاقية فيينا لعام 1961، على أن أسرة المبعوث الدبلوماسي تمتع بالأمان إسوة بالحصانة الشخصية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي.

المطلب الثاني: الحصانة المالية للمبعوث الدبلوماسي.

لا يجوز أن تكون أمتعة المبعوث الدبلوماسي الشخصية موضعا للتفتيش من قبل السلطات الأمنية أو الجمركية أثناء دخوله وخروجه من الدولة المعتمد لديها، إذ ينبغي أن تتمتع بالحماية جميع أمتعة المبعوث الدبلوماسي المعدة لاستعماله الشخصي، وجميع أمواله الأخرى، كالسيارات وحسابات البنوك والبضائع المخصصة لاستعماله الشخصي أو اللازمة لمعاشه.³²¹⁷
وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 30 من اتفاقية فيينا لعام 1961 والتي نصت على ما يلي: "تتمتع كذلك أوراقه ومراسلاته كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 من المادة 31".³²¹⁸

إن جميع هذه الأمور تشملها الحصانة الشخصية والحماية، حيث لا يجوز للسلطات انتهاك حرمتها، أو اقتحامها أو إلحاق الضرر بها، أو إجراء تفتيش أو استيلاء أو حجز أو تنفيذ فيما عدا الحالات التي نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 31، والمتعلقة بعدم

3214 - أبو دواد، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب يستجن بالإمام في العهود، رقم الحديث 2758، ج 4 ص 387.

قال شعيب الأرنؤوط محقق سنن أبي داود: إسناده صحيح.

3215 - أحمد باعمر: الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، ص 122.

3216 - أبو الحسن علي ابن القطان الفاسي: الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م، ج 1 ص 337.

3217 - سهيل حسين الفتلاوي: الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 158.

3218 - الفقرة الثانية من المادة 30 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة مدنية وإدارية في حالات الدعاوى المتعلقة بالأموال العقارية وشؤون الإرث والتركات والمتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري. 3219

وجدير بالإشارة، إلى أن الحرمة الشخصية لأمتعة المبعوث الدبلوماسي من التفتيش أو الحجز، لا تتم إلا في ضوء أحكام الفقرة الثانية من المادة 36 من اتفاقية فيينا لعام 1961، والتي نصت على ما يلي: ج- تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش، ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو مواد يحظر القانون استيرادها، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث أو ممثله المفوض. 3220

واستنادا إلى هذه الفقرة، فإن الممثل الدبلوماسي يعفى من تفتيش أمتعته الشخصية، إلا إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنها تحوي أشياء لا تمنح عنها الإعفاءات المذكورة سلفا أو أصنافا محظورا استيرادها أو تصديرها بمقتضى قوانين الدولة المستقبلية، أو تكون خاضعة لتعليمات الحجر الصحي للدولة المستقبلية، وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء الكشف إلا بحضور الممثل الدبلوماسي أو من ينتدبه. 3221

ويرى فقهاء المالكية أن المستأمنين- والمبعوثين الدبلوماسيين من باب الأولى- يثبت الأمان أيضا لما معهم من الأموال، حتى يغادروا ديار الإسلام. جاء في الجامع لابن يونس: «قال ابن المواز قال أصبغ: لهم الأمان ثابت على أنفسهم وأموالهم في كل بلد نزلوا بها حتى يفارقوا بلاد الإسلام». 3222

ومن الاجتهادات الفقهية المالكية الدالة على حصانة أموال المبعوث الدبلوماسي من السرقة والغصب والإتلاف والمصادرة ما دام حيا، ما نص ابن القصار، فقال (بخصوص المستأمن، وهو ما يسري على المبعوث الدبلوماسي من باب الأولى): «ولا خلاف أن أمان ماله باق ما دام حيا». 3223

ولم تقتصر حماية فقهاء المالكية لأموال المبعوث الدبلوماسي في حياته فقط، بل تظل أمواله محمية حتى بعد وفاته، قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: «ولا خلاف في أمان ماله ما دام حيا، وكذلك نقول فيه بعد الموت عندنا». 3224

كما أن حصانة أموال المبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية، تبقى عند زوال صفته كموته، وذلك بجعلها تابعة لورثته. جاء في المدونة الكبرى: رأيت لو أن رجلا من أهل الحرب دخل إلينا بأمان فمات عندنا وترك مالا، ما حال ماله هذا أيا كان فينا أم يرد إلى ورثته؟ قال: يرد إلى ورثته وهو قول مالك. 3225 وجاء في النوادر والزيادات: «ومن كتاب ابن المواز: وإذا أودع المستأمن عندنا مالا ثم رجع

3219 - علي حسين الشامي: الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1990، ص 501.

3220 - ينظر الفقرة الثالثة من المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

3221 - إبراهيم أحمد خليفة: القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، ص 63/ عبير علي عبد العزيز شري، المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي، ص 186.

3222 - ابن يونس الصقلي: الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: أحمد بن حسين المبارك، ومجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1434 هـ - 2013 م، ج 6 ص 84/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: شرح التفرع، خالد بن عمر اللوزي وإبراهيم أيت باخة،

دار أسفار، الكويت، الطبعة الأولى، 1444 هـ - 2022 م، ج 4 ص 314/ ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج 2 ص 210.

3223 - ابن القصار المالكي القاضي أبو الحسن علي بن عمر البغدادي: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق: أحمد بن عبد السلام مغراوي، دار أسفار، الكويت، الطبعة الثانية، 1443 هـ - 2022 م، ج 5 ص 189.

3224 - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي: عيون المسائل، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م، ص 239.

3225 - مالك: المدونة الكبرى، ج 1 ص 512.

إلى بلده فمات أو مات عندنا فليرد ماله إلى ورثته»³²²⁶ وقال ابن جزي: «إذا دخل الحربي إلينا بأمان وترك عندنا مالا فهو له أو لورثته من بعده»³²²⁷.

وتأكيدا على أن أموال المبعوث الدبلوماسي بعد وفاته لاحق للمسلمين فيها، وأنها تبعث إلى بلاده، ينص الشيخ خليل: «أنه لا حق للمسلمين في ماله إن مات، ولا في ديتة إن قتل، بل يبعث بجميع ذلك إلى بلاده»³²²⁸. كما يرى فقهاء المالكية في سياق حمايتهم للممتلكات الخاصة للمبعوث الدبلوماسي، أن المبعوث الدبلوماسي إذا قدم إلى الدولة الإسلامية، وحاملا معه سلاحه الخاص، فإنه لا يجرد منه. جاء في النوادر والزيادات، «ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: قيل: وإذا قدم حربي بأمان ومعه سلاح، وقد كانت الرسل تقدم ومعه السلاح، فلا ينزع منهم»³²²⁹. وفي المختصر الفقهي لابن عرفة: «ابن سحنون عنه: لا ينزع من رسول سلاحه التي قدم بها، ولم ينزع صلى الله عليه وسلم من عمير بن وهب إذ قدم بسيفه»³²³⁰. إن هذا الاجتهادات الفقهية المالكية، تنم عن احترام فقهاء المالكية للخصوصية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، لأن الإذن للمبعوث الدبلوماسي بحمل سلاحه الخاص، هو من باب الحفاظ على ممتلكاته الخاصة التي يصحبها، ولجریان العرف بذلك. وعلى الرغم من إذن فقهاء المالكية للمبعوث الدبلوماسي بحمل سلاحه الخاص، وعدم نزع منه، فإنه قد يتحتم في بعض الأحوال مراعاة مصلحة الدولة المضيفة في التحفظ على السلاح، إلى أجل انتهاء المبعوث الدبلوماسي من مهمته، شريطة عدم الإضرار بشخصه أو الانتقاص من كرامته.

مقارنة.

من تجليات الحصانة الدبلوماسية المكفولة للمبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي وفي فقه المالكية، حصانة ماله وممتلكاته، لذلك فقد وجد الباحث اتفاقا بين ما نصت عليه اتفاقية فيينا لعام 1961، من وجوب حصانة أمتعة المبعوث الدبلوماسي من التفتيش أو الحجز أو إلحاق الضرر بها، واستثني من ذلك الأموال التي تشكل خطرا على الدولة الموفد إليها.

وبين ما قرره فقهاء المالكية من تأكيد وتنصيب للأمان على أموال المبعوث الدبلوماسي. إلا أن فقهاء المالكية قد انفردوا بالسماح للمبعوث الدبلوماسي في إدخال سلاحه الخاص للدولة الإسلامية، واعتبروا ذلك من قبيل أمتعته الخاصة، فقرر عدم نزع عنه.

ولم يقتصر توفير الحصانة في فقه المالكية لأموال المبعوث الدبلوماسي حال مقامه في الدولة المسلمة، بل شملت أيضا التأكيد على هذه الحصانة حتى عند زوال صفته.

المبحث الثاني: الامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي.

تناولت في هذا المبحث، المطلبين التاليين:

المطلب الأول: امتيازات التنقل والمرور للمبعوث الدبلوماسي.

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحرية التنقل والمرور داخل إقليم الدولة المعتمد لديها، ويعد هذا الحق من الامتيازات الرئيسية وله مبرراته القوية،³²³¹ فهو يتصل اتصالا مباشرا بوظيفة "التحقق بكل الوسائل المشروعة من الظروف والتطورات في الدولة

³²²⁶ - ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، ج 3 ص 145. / ابن يونس الصقلي: الجامع لمسائل المدونة، ج 6 ص 144.

³²²⁷ - ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 272.

³²²⁸ - خليل: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج 3 ص 456.

³²²⁹ - ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، ج 3 ص 335. / ابن يونس الصقلي: الجامع لمسائل المدونة، ج 13 ص 995.

³²³⁰ - المختصر الفقهي لابن عرفة، ج 3 ص 89.

³²³¹ - عيبر شري: المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي، ص 214.

المستقبل، ووضع تقرير عن ذلك إلى حكومة الدولة المرسله" كما جاء في المادة (3) فقرة (د) من اتفاقية فيينا. 3232 ويستثنى من ذلك بعض الأقاليم التي تتمتع بالسرية أو التي ينظم دخولها لأسباب خاصة. 3233 وهذا ما نصت عليه المادة 26 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أنه: "مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم دخولها لأسباب أمنية تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها". 3234 يلاحظ من خلال ما ورد في هذه المادة، بأنه يحق للمبعوث الدبلوماسي التنقل داخل أراضي الدولة المستقبل، وعلى هذه الدولة أن تعمل كل ما في وسعها لتكفل حرية التنقل لجميع أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لديها. 3235 كما يفهم من هذا النص، أن الإجراءات المشروعة والمقيدة لحرية تنقل المبعوث الدبلوماسي يمكن أن تتخذ استنادا لما يلي: بموجب القانون والأنظمة ولأسباب تتعلق بالأمن الوطني، تكون الإجراءات المتخذة من قبل الدولة مشروعة في مواجهة تقييد حرية تنقل المبعوث الدبلوماسي، طالما أنها تستند للقوانين واللوائح الداخلية، لاسيما أن إنشاء وتحديد المناطق المحظورة أمنيا يتم بموجب القوانين واللوائح والتعليمات الداخلية. 3236 وفي حالة مخالفة المبعوث الدبلوماسي لهذه القوانين، يحق للدولة المعتمد لديها أن تمنعه، وليس في ذلك قيد أو تعد على حرمة المبعوث. 3237 وجدير بالإشارة، أنه أثناء مناقشة المادة 26 في مؤتمر فيينا، فقد أثارت المملكة العربية السعودية الانتباه حول أوضاع المدن المقدسة مكة والمدينة وضواحيها التي لا يمكن السماح بدخولها إلا للمسلمين، ومن هنا فإن حظر الدخول على الأشخاص غير المسلمين حصل لأسباب دينية، وبدون التمييز بين جنسية وأخرى، ومن هنا فإن هذا المنع لا يحمل أي صفة تمييزية ومخالفة لروح ونص اتفاقية فيينا. 3238 أما القانون الدولي الإسلامي فإنه يمنح للمبعوثين الدبلوماسيين والسفراء حق التنقل داخل الأراضي الإسلامية، لأن قيامهم بالوظيفة التي أوفدوا من أجلها لا يتم، إلا إذا سمح لهم بالتنقل داخل البلدان الإسلامية، فكان هذا الحق من مستلزمات عمل السفير أو الرسول، الذي لا يستطيع أن يؤدي عمله إلا إذا توافرت له الحرية الكاملة في التنقل. 3239 ومن تجليات حرية تنقل المبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية، أنهم نصوا على جواز تنقله داخل الدولة الإسلامية دون أن يعقد له عقد الأمان، شريطة أن يدلي بما يقوي حجته أنه رسول. جاء في النوادر والزيادات: «وإن قال بعد أن أخذ أنا رسول الملك إلى الخليفة، فإن أخرج كتابا يشبه ورأى دلالة ذلك فهو آمن حتى يبلغ ويرجع». 3240

- 3232 - عدنان البكري: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، كاتمة للنشر والترجمة والتوزيع، جار الشراع للنشر، الكويت، الطبعة الأولى، 1985م، ص121.
- تنص الفقرة (د) من المادة (3) من اتفاقية فيينا لعام 1961 على ما يلي: "د- التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة".
- 3233 - عائشة راتب: التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963. ص153.
- 3234 - ينظر المادة 26 من اتفاقية فيينا لعام 1961.
- 3235 - عبد العزيز بن ناصر العبيكان: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، العبيكان للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ- 2007م، ص243.
- 3236 - عاطف فهد المغازيز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ص95-96.
- 3237 - علي حسين الشامي: الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ص502.
- 3238 - ناظم عبد الواحد الجسور: أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1422هـ- 2001م، ص319-320.
- 3239 - محمد شاهجان الندوي، نظام السفارة في القانون الإسلامي والوضعي دراسة تحليلية، قدم له، رشيد كهوس، الدار المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، الطبعة الأولى، 1444هـ- 2023م، ص135. بتصرف يسير.
- 3240 - ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج3 ص128.

يرى الباحث، أن هذا الاجتهاد الفقهي المالكي يتناول عصمة المبعوث الدبلوماسي، وحرية تنقله داخل الدولة الإسلامية. وإذا كان فقهاء المالكية قد نصوا على أن: «يترك الرسل في حاجتهم بقدر قضائها».³²⁴¹ فإن هذا السماح للمبعوثين الدبلوماسيين لقضاء حوائجهم وأغراضهم، يقتضي بالضرورة منحهم حرية التنقل داخل الإسلامية بكل يسر وسهولة ليتمكنوا من قضاء المهام الموكولة إليهم.

ثم إن سماحة الإسلام قد وصلت إلى حد تقرير عدم جواز منع المبعوث الدبلوماسي من العودة إلى بلاده متى أراد، حتى ولو كان يرغب في اعتناق الإسلام أو اعتنقه فعلا.³²⁴²

وقد قرر فقهاء المالكية أن مهمة المبعوث الدبلوماسي توجب تنقله وعودته إلى بلاده سالما، حتى لو اختار الاعتناق الإسلامي أثناء تأدية سفارته، وذلك حرصا منهم على الوفاء بالمواثيق والعهود واستقرار العلاقات بين الدول. جاء في المختصر الفقهي لابن عرفة: «وسمع سحنون رواية ابن القاسم: إن أسلم رسول أهل الحرب؛ رد إليهم».³²⁴³ وقال بهرام الدميري: «ولو شرطوا أن يرد إليهم من أسلم فإنه يرد، ولو كان رسولا وفاء بالعهد».³²⁴⁴

كما يرى فقهاء المالكية أنه لا يجوز حبس الرسول أو السفير ومنعه من العودة والتنقل إلى بلاده، حتى وإن خاف إمام المسلمين أن يكون هذا السفير قد اطلع على شيء من أسرار المسلمين العسكرية،

جاء في النوادر والزيادات: قال سحنون: «وإذا جاء إلى العسكر ببلد الحرب حربي بأمان، أو رسول استدل أنه رسول، فأيا عورة أو خيف أن يراها فليس للإمام حبسهما بعد انقضاء ما دخلا فيه».³²⁴⁵

ويرى فقهاء المالكية أن المستأن - والمبعوث الدبلوماسي من باب الأولى - إذا غادر ديار الإسلام متوجها إلى بلاده، وعاقته قوة قاهرة خارجة عن إرادته، واضطرته للعودة إلى ديار الإسلام، فإن الأمان الذي منح له عند دخوله للدولة المسلمة، لا يسقط عنه ولا يعتبر شخصا غير مستأن، بل يظل محتفظا بأمانه وحصانته الكاملة حتى يصل فعليا إلى بلاده بأمان.

قال ابن عبد البر: «فإن فصل منهم أحد راجعا عن بلاد الإسلام فردته ربح أو سائر ما يغلبه على رجوعه فهو على أمانه ولا يزال مؤمنا حتى يرجع إلى بلاده».³²⁴⁶

وجدير بالذكر أن حرية التنقل المكفولة للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية ليست على إطلاقها، إذ يمكن أن تقيد ببعض الأماكن.

لذلك يرى فقهاء المالكية عدم جواز دخول المبعوث الدبلوماسي إلى الحرم، وعلى الإمام أن يخرج إلى حدود الحرم ليسمع رسالته، وذلك رغبة في استمرار العلاقات الدولية والدبلوماسية.

3241 - ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج 3 ص 333.

3242 - أحمد أبو الوفا: الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، - القانون الدبلوماسي الإسلامي، - ج 4 ص 371.

3243 - ابن عرفة: المختصر الفقهي، ج 3 ص 88.

3244 - تاج الدين بهرام بن عبد العزيز الدميري المالكي: تحبير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1434 هـ - 2013 م، ج 2 ص 518.

3245 - ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج 3 ص 334.

3246 - ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ج 1 ص 481.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: «وإن أراد أحد من الرسل الإمام وهو بالحرم فعلى الإمام أن يخرج إليه ولا يدخله إلا أن يكون يغنى الإمام فيه الرسالة والجواب فيكتفي بهما فلا يترك يدخل الحرم بحال».³²⁴⁷ وقال القرطبي: «يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع. فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحل ليسمع ما يقول».³²⁴⁸

وأما الحجاز فإن المبعوثين الدبلوماسيين لا يمنعون من الدخول إليها، وهذا ما نص عليه ابن عبد البر، فقال: «فأما الرسل ومن ارتاد الإسلام فلا يمنعون الحجاز لأن الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم»³²⁴⁹ «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ».³²⁵⁰

مقارنة.

يستنتج الباحث بناء على تجليات حرية تنقل المبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية، وما هو منصوص عليه في القانون الدولي، هو تمتع المبعوث الدبلوماسي بحرية التنقل والمرور داخل الدولة المعتمد لديها.

وتكمن الغاية في التنصيص على امتياز حرية التنقل والمرور للمبعوث الدبلوماسي، هو تمكينه من إنجاز المهام التي أرسل لأجلها بكل يسر وسهولة، ولأن من شأن منعه والحد من حرية تنقله، أن تؤدي إلى تقويض في الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، وتعطيل في أداء وظيفته.

لكن حرية التنقل والمرور المكفولة للمبعوث الدبلوماسي، ليست على إطلاقها، إذ هي مقيدة بموجب اتفاقية فيينا لعام 1961 واجتهادات فقهاء المالكية، بوجود الامتثال لقوانين الدولة الموفد لديها، في عدم السماح بالتنقل في الأماكن التي تحددها الدولة المستقبلية، وذلك لاعتبارات خاصة بها.

المطلب الثاني: الامتيازات المالية للمبعوث الدبلوماسي.

تحدد الامتيازات المالية للمبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي، فيما يلي:

أولاً: الإعفاء من الضرائب.

جرى العرف الدولي الدول على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الضرائب الشخصية المباشرة، كضريبة رأس المال والدخل، ورسوم الإقامة التي تفرض على الأجانب.

كما يعفى المبعوث من بعض الضرائب غير المباشرة، بشرط المعاملة بالمثل ومن باب المجاملة الدولية، مثل الإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة لما هو لازم، لعمل البعثة أو للاستعمال الشخصي لأعضائها، إلا أنهم لا يعفون من دفع الرسوم التي تفرض مقابل خدمات فعلية كالماء والكهرباء.³²⁵¹

وقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة 34 منها على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من كافة الضرائب والرسوم، شخصية كانت أم عينية، قومية كانت أو محلية أو بلدية، باستثناء الضرائب والرسوم التالية: "يعفى الممثل الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية أو العينية أو الوطنية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء: أ- الضرائب غير المباشرة التي يشتمل عليها سعر البضائع أو الخدمات. ب- الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في أراضي الدولة الموفدة لأغراض البعثة.

3247 - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي: الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م، ج 3 ص 254.

3248 - تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج 10 ص 154.

3249 - ابن عبد البر: الاستذكار، ج 3 ص 254.

3250 - سورة التوبة: الآية 06.

3251 - غازي حسن صبارني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، ص 174. / عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والفنصلي، ص 164.

ج- ضرائب التركات التي تفرضها الدولة المستقبلية مع مراعاة أحكام الفقرة د من المادة 39.
د- الضرائب والرسوم على الدخل الخاص الذي يكون مصدره من الدولة المستقبلية، وضرائب رأس المال المفروضة على التوظيفات التجارية في المشاريع التجارية القائمة في الدولة المستقبلية.
هـ- الضرائب والرسوم المستوفاة لقاء تقديم خدمات خاصة.

و- رسوم التسجيل وقيد الحكم والرصد والطابع المتعلقة بالأموال غير المنقولة مع مراعاة أحكام المادة 23. 3252.
إن نص المادة 34 من اتفاقية فيينا لعام 1961، يمثل ما استقر عليه العمل فعلا في عموم الدول كحد أدنى للإعفاءات المالية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين، ومؤدى هذا أنه يجوز منح الإعفاء في بعض الحالات المستثناة بحكم المادة، إذا رأت ذلك أي من الدول لاعتبارات خاصة بها. 3253

ثانيا: الإعفاء من الرسوم الجمركية.

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من الرسوم الجمركية عن كل ما يستورده من الأشياء اللازمة لإقامته واستعماله الخاص في الدولة الموفد إليها في الحدود التي تضعها القوانين واللوائح في هذه الدولة مثل (أثاث المنزل الخاص، والسيارة اللازمة لتنقله والأشياء اللازمة لاستهلاكه الشخصي...) والتي يقوم باستيرادها من الخارج. 3254

هذا وقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الرسوم الجمركية وذلك في المادة 36 منها: "1- تقوم الدولة المعتمد لديها، وفقا لما تسنه من قوانين وأنظمة، بالسماح بدخول المواد التالية وإعفاءها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة،
أ- المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي.

ب- المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته، بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره.
2- تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش، ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض". 3255
ويبدو من خلال هذه المادة، حق الدولة المستقبلية في تحديد كمية البضائع المستوردة لمنع إساءة استعمال هذا الإعفاء من جهة، وإخضاع المستوردات للقيود الإدارية التي تراها ضرورية لحفظ النظام العام والآداب من جهة أخرى إلى درجة تحريم أو منع استيراد أنواع معينة من السلع. 3256

ويتمتع السفراء أو الرسل أيضا بالإعفاء من العشور (الضرائب المالية) على ما معهم من الأموال والمتاع الذي يدخلون به إلى دار الإسلام دون قصد التجارة، وإنما يقصد به الاستعمال في الأمور الشخصية. 3257
قال أبو يوسف: «ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد أعطي أمانا عشر؛ إلا ما كان معهما من متاع التجارة فأما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه». 3258

3252 - ينظر المادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

3253 - على صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، ص 210-211.

3254 - عاطف فهد المغازيز: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ص 127.

3255 - ينظر المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

3256 - عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص 116.

3257 - عثمان جمعة ضميرية: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني -دراسة فقهية مقارنة-، دار المعالي عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م، ج 2 ص 864.

3258 - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري: الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، (د.ت)، ص 205.

وإذا كان فقهاء المالكية قد قرروا أن أموال المبعوث الدبلوماسي الشخصية تتمتع بالحصانة، فإن هذه الحصانة شاملة في إعفائهم من العشور والضرائب على ما معهم من أموال وممتلكات لا يريدون بها التجارة.

أما إذا دخل الحربي بأمان - أي المستأمن - دار الإسلام بمال للتجارة استوفيت منه ضريبة تجارية على ماله، لأنه لما دخل دار الإسلام صار ماله في حماية الدولة الإسلامية، فأوجب ذلك حق استيفاء هذه الضريبة منه. 3259 وهذا ما نص عليه فقهاء المالكية، قال ابن شاس: «وإذا دخل الحربي بأمان مطلق، أخذ منه العشر، لا يزداد عليه شيء. وتجاوز مشارطته على أكثر من ذلك عند عقد الأمان على الدخول». 3260

كما ذهب المالكية في المشهور عندهم أن تقدير الضريبة متروك إلى اجتهاد الإمام، فيجوز له أن يشترط أخذ العشر أو أكثر منه أو دونه. قال الشيخ زروق: «أن الحربي إذا اتجر إلى بلاد الإسلام ودخل بالأمان على شيء يعطيه لزمه، ولا يزداد عليه وإن لم يعين شيئاً لزمه العشر فما دونه باجتهاد الإمام على المشهور». 3261

كما ينص فقهاء المالكية على أن القوانين الإسلامية الخاصة بممارسة التجارة تمنع المبعوثين الدبلوماسيين من شراء الأسلحة، خشية أن يكون في شراءها ضرر محقق على المسلمين.

جاء في النوادر والزيادات: «ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: وما اشتروا من سلاح وخيل فلا يتركوا يخرجون به ولا يبيع منهم». 3262 وفي الجامع لابن يونس: «قال سحنون: ولا ينتزع ممن قدم من الرسل إلينا سلاحاً ويمنعون من شراء السلاح». 3263

وقال ابن عبد البر: «ويمنعون من شراء كل شيء فيه قوة لهم على المسلمين من السلاح والخيل والسروج والنفط والحديد الذي يعمل منه السلاح وكل ما كان عدة من عدد الحرب ويمنعون من شراء ذكور ممالك أهل الذمة دون إمامهم». 3264 يستنتج الباحث، أن الغاية من منع فقهاء المالكية للمبعوثين الدبلوماسيين من شراء الأسلحة ومختلف أنواع العتاد العسكري، هو مراقبتهم حتى لا يسيئوا استغلال ميزة الإعفاء من الرسوم الجمركية، في تهريب مواد تكشف أسرار الدولة الحربية وتضر بأمنها القومي.

وبناء على اجتهادات فقهاء المالكية، فإن كل ما يعين على قتال المسلمين يمنع على المبعوث الدبلوماسي أخذه معه إلى بلاده. مقارنة.

يتبين من خلال ما سبق:

- اتفاق القانون الدولي وفقهاء المالكية على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من العشور والضرائب على ما معه من ممتلكات وحاجيات تتعلق بمعيشته واستعماله الشخصي.

- أما ما يملكه من دخل إلى الدولة الإسلامية بأمان - والمبعوث الدبلوماسي - من عروض التجارة وقصد بها الاتجار، فإنها لا تعفى من الضريبة في فقه المالكية.

أما اتفاقية فيينا لعام 1961، فإنها قد أعفت المبعوث الدبلوماسي في المادة 34 من جميع الضرائب والرسوم الشخصية أو العينية أو الوطنية أو الإقليمية أو البلدية، لكنها لم تعفه من استثناءات تضمنتها تلك المادة.

3259 - عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1402 هـ - 1982 م، ص 190-191.

3260 - ابن شاس: الجواهر الثمينة في عقد عالم المدينة، ج 1 ص 329.

3261 - أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق: شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م، ج 1 ص 500.

3262 - ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج 3 ص 335.

3263 - ابن يونس الصقلي: الجامع لمسائل المدونة، ج 13 ص 995.

3264 - ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ج 1 ص 481.

- إذا كان فقهاء المالكية قد أجازوا للمبعوث الدبلوماسي حرية ممارسة التجارة، فإن القانون الدولي قد خالفهم في ذلك، فممنع المبعوث الدبلوماسي من مزاوله مهنة التجارة، لأنها تتنافى مع طبيعة العمل الذي يقوم به، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من اتفاقية فيينا لعام 1961، في المادة 42 منها: "لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية".

وجاءت الفقرة الثالثة من المادة 31 من الاتفاقية المذكورة لتقرر أن حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد الاختصاص القضائي والمدني للدولة المعتمد لديها لا تسري في أحوال، منها: "الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق وظائفه الرسمية".

ويرى الباحث، أنه على الرغم من النزعة الإنسانية التي في اجتهادات فقهاء المالكية، والتي تسمح للمبعوث الدبلوماسي ولكل من دخل بأمان ممارسة الأعمال التجارية، إلا أن الموقف السليم والجدير بالتأييد هو منع المبعوث الدبلوماسي من مزاوله الأنشطة التجارية، وإلا انقلب تاجرا، وتناسى حينها الصفة التي من أجلها كان مبعوثا دبلوماسيا.

- يستنتج الباحث، اتفاقا بين ما نص عليه فقهاء المالكية في مسألة منع المبعوثين الدبلوماسيين من شراء الأسلحة، وبين ما نص عليه الفقرة 2 من المادة 36 والتي نصت على ما يلي: «... ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو مواد يحظر القانون استيرادها».

وذلك لمنع المبعوثين الدبلوماسيين من استغلال التسهيلات والإعفاءات المخولة لهم في تهريب المواد المحظورة أو غير المصرح بها.

الخاتمة

توصلت من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي على الشكل الآتي:

أولا: النتائج.

- إن الحديث عن قضايا الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المخولة للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية، تنهض حجة ودليلا، على سبق فقهاء الشريعة الإسلامية ومنهم المالكية، في إحاطة المبعوث الدبلوماسي بمختلف أنواع الحصانات والامتيازات التي قننها القانون الدولي المعاصر.

- يستنتج الباحث بناء على اجتهادات فقهاء المالكية، أن إمام المسلمين أو ولي الأمر -أو رئيس الدولة- هو أعظم ضمانه أنيط بها تحقيق مختلف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة للمبعوث الدبلوماسي.

- يسجل الباحث اتفاقا بين القانون الدولي وفقهاء المالكية، في تقرير أن الغاية من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، هي تمكينه من مباشرة أعماله بكل يسر وسهولة.

- يستنتج الباحث أن الحصانة الشخصية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية لعام 1961، والأمان الممنوح الرسل في فقه المالكية بناء على اعتبارات وظيفية وتمثيلية، يشكلان أساسا لحصانة المبعوث الدبلوماسي، ومن تعلق به زوجته وأولاده، من أي اعتداء قد يطاق أرواحهم وممتلكاتهم، وكذلك إعفائه من دفع الضرائب والعشور على أمتعته الشخصية.

- فقهاء المالكية توسعوا في منح الأمان -الحصانة- لمن دخل بلاد المسلمين دون سابق إخطار بأنه رسول، مع إثبات ادعاءه بأنه مبعوث دبلوماسي، أما القانون الدولي فإنه لا يمنح الحصانة إلا للمبعوث الدبلوماسي، الذي يتم الإخطار بوضوله واعتماده كمبعوث دبلوماسي لدى الدولة المستقبلة.

- يستنتج الباحث من خلال ما سبق، أن حصانة أموال المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي وفي فقه المالكية مردها إلى اعتبارات متعلقة بالوظيفة الدبلوماسية. ثم إن فقهاء المالكية أبقوا على حصانة أموال المبعوث الدبلوماسي حتى بعد زوال صفته، وجعل أمواله تابعة لورثته، كما سمح فقهاء المالكية للمبعوث الدبلوماسي بإدخال سلاحه الخاص للدولة الإسلامية، باعتباره من أمتعته الخاصة.

- يستنتج الباحث أن الحصانة التي تتمتع بها أموال المبعوث الدبلوماسي، شاملة لإعفاءه من الضرائب والرسوم على أمواله الشخصية التي لم توظف في التجارة، وعليه فإن الباحث يسجل اتفاقا بين ما نص عليه فقهاء المالكية وما أتت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية، من إعفاء للمبعوث الدبلوماسي عن كل ما يستورده من الأشياء اللازمة لإقامته واستعماله الخاص. أما الأنشطة التجارية للمبعوث الدبلوماسي فإنها لا تعفى من العثور في فقه المالكية. وقد خلص الباحث إلى الأولي هو منع المبعوث الدبلوماسي من مزاوله مهنة التجارة، لأنها تتنافى وطبيعة المهام التي يقوم بها.

- كما يسجل الباحث اتفاقا بين فقهاء المالكية والقانون الدولي في منع استغلال التسهيلات والإعفاءات المخولة للمبعوثين الدبلوماسيين في شراء وتهريب المواد المحظورة كالأسلحة ومختلف العتاد العسكري.

- يستنتج الباحث اتفاقا بين القانون الدولي وفقهاء المالكية، في منح المبعوث الدبلوماسي امتياز التنقل داخل الدولة المستقبلة، شريطة مراعاة قوانينها في عدم التنقل في بعض المناطق، لخصوصيات تراها الدولة المضيفة، وهذا المنع لا يتعارض البتة مع امتياز التنقل والمرور المكفول للمبعوث الدبلوماسي.

التوصيات

- توصي هذه الدراسة الباحثين والمهتمين بالقانون الدولي إلى تعميق البحث في القانون الدبلوماسي في الفقه الإسلامي ومقارنته بما عليه العمل في القانون الدولي.

- توصي هذه الدراسة إلى وجوب تدريس جميع قضايا القانون الدولي في الفقه الإسلامي، في المؤسسات الأكاديمية الجامعية والمعاهد الدبلوماسية.

- توصي هذه الدراسة إلى الاهتمام والعناية بالفقه الإسلامي الدبلوماسي، وخاصة ما يتعلق بترجمته إلى اللغات الأجنبية، حتى تتضح معالم النظرية الإسلامية في المجال الدبلوماسي لغير الناطقين باللغة العربية.

لائحة المصادر والمراجع.

- 1- إبراهيم أحمد خليفة: القانون الدولي الدبلوماسي والفنصلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 2- ابن القصار المالكي القاضي أبو الحسن علي بن عمر البغدادي: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق: أحمد بن عبد السلام مغراوي، دار أسفار، الكويت، الطبعة الثانية، 1443هـ - 2022م.
- 3- ابن يونس الصقلي: الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: أحمد بن حسين المبارك، ومجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1434هـ - 2013م.
- 4- أبو الحسن علي ابن القطان الفاسي: الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م.
- 5- أبو الحسن علي بن سعيد الجرجاني: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي - أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي- المملكة المغربية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع- لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م.
- 6- أبو الحسن علي بن محمد اللخمي: التبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011م.
- 7- أبو الوليد ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، وضمنه: المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية، تحقيق: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م.

- 8- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي: سنن أبي داود، تحقيق، شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.
- 9- أبو سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م.
- 10- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وغيره، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م.
- 11- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي: الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.
- 12- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق وتقديم وتعليق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1398هـ-1978م.
- 13- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني المالكي: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م.
- 14- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، قارن بين نسخته وخرج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.
- 15- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي: عيون المسائل، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.
- 16- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري: الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، (د.ت.).
- 17- أحمد أبو الوفا: الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م.
- 18- أحمد أبو الوفا: القانون الدبلوماسي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1412هـ-1992م.
- 19- أحمد أبو الوفا: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علما وعملا مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995-1996م.
- 20- أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي: مواهب الجليل من أدلة خليل، عني بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، الطبعة الأولى، 1403هـ-1983م.
- 21- أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق: شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م.
- 22- أحمد سالم محمد باعمر: الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، 1425هـ-2005م.
- 23- تاج الدين بهرام بن عبد العزيز الدميري المالكي: تحبير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1434هـ-2013م.
- 24- جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ-2003م.

- 25- الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1422هـ-2002م.
- 26- خليل بن إسحاق الجندي المالكي: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م.
- 27- رائد أرحيم محمد الشيباني: آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014.
- 28- سهيل حسين الفتلاوي: الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، 2009.
- 29- سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002.
- 30- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد بوخزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
- 31- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: شرح التفرع، خالد بن عمر اللوزي وإبراهيم أيت باخة، دار أسفار، الكويت، الطبعة الأولى، 1444هـ-2022م.
- 32- عاطف فهد المغاريز: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.
- 33- عائشة راتب: التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963.
- 34- عبد العزيز بن ناصر العبيكان: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، العبيكان للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.
- 35- عبد العزيز بن عبد الله: معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ-1983م.
- 36- عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1402هـ-1982م.
- 37- عبد الهادي التازي: التاريخ الدبلوماسي للمغرب من أقدم العصور إلى اليوم، المحمدية: مطابع فضالة، 1986.
- 38- عبير علي عبد العزيز شري: المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2018.
- 39- عثمان جمعة ضميرية: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني -دراسة فقهية مقارنة-، دار المعالي عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م.
- 40- عدنان البكري: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، كازمة للنشر والترجمة والتوزيع، جاز الشراع للنشر، الكويت، الطبعة الأولى، 1985م.
- 41- على صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي دراسة لتنظيم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ثانية.
- 42- علي حسين الشامي: الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1990.
- 43- غازي حسن صباريني: الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.
- 44- فاوي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981.
- 45- مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى، ويلها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م.
- 46- محمد المجذوب: القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السادسة، 2007.

- 47- محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، حققه وعلق عليه: ماجد الحموي، دار ابن حزم - لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1434هـ-2013م.
- 48- محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي: المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، 1435هـ - 2014م.
- 49- محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المالكي: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م.
- 50- محمد شاهجان الندوي، نظام السفارة في القانون الإسلامي والوضعي دراسة تحليلية، قدم له، رشيد كهوس، الدار المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، الطبعة الأولى، 1444هـ-2023م.
- 51- ناظم عبد الواحد الجسور: أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م.
- 52- هاني الرضا: الدبلوماسية تاريخها، قوانينها، وأصولها، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.
- 53- وهبة الزحيلي: آثار الحرب -دراسة فقهية مقارنة، سوريا، دار الفكر، الطبعة الرابعة، 1430هـ - 2009م.